

وسائل الشيعة

[30] (عليه السلام) وحكوا له القصة، فقال لامها: ما كانت تصنع هذه في حياتها من المعاصي؟ فأخبرته بباطن أمرها، فقال الصادق (عليه السلام): إن الأرض لا تقبل هذه، لأنها كانت تعذب خلقاً بعذاب الله، اجعلوا في قبرها شيئاً من تربة الحسين (عليه السلام)، ففعل ذلك بها فسترها الله تعالى. (2948) 3 - محمد بن الحسن في (المصباح) عن جعفر بن عيسى أنه سمع أبا الحسن (عليه السلام) يقول: ما على أحدكم إذا دفن الميت ووسده التراب أن يضع مقابل وجهه لبنة من الطين، ولا يضعها تحت رأسه؟!. أقول: المراد الطين المعهود للتبرك، وهو طين قبر الحسين (عليه السلام)، والقرينة ظاهرة، وقد فهم الشيخ ذلك أيضاً فأورد الحديث في جملة أحاديث تربة الحسين (عليه السلام)، ويأتي ما يدل على ذلك (1). 13 - باب أنه يستحب أن يكون في الكفن برد أحمر حبرة، وأن تكون العمامة قطناً، وإلا فسابرياً. (2949) 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار بن موسى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: الكفن يكون برداً، فإن لم يكن برداً فاجعله كله قطناً، فإن لم تجد عمامة قطن فاجعل العمامة سابرياً (1). _____ مصباح المتعبد: 678. (1) يأتي ما يدل على ذلك في الحديث 3 من الباب 29 من أبواب التكفين، ويأتي أيضاً في الباب 70 من أبواب المزار من كتاب الحج. الباب 13 فيه 3 أحاديث 1 - التهذيب 1: 296 / 870، والاستبصار 1: 210 / 740. (1) السابري من الثياب: الرقيق، من أجود الثياب يرغب فيه بادننى عرض. (لسان العرب 4: 341). (*) _____